

المستخلص :-

حسب القواعد العامة ان المالك الذي يبني على أرضه يحق له ان يستعمل كل جزء منها وان يقيم حائط منزله على الخط الفاصل بين ملكه وملك جاره ،ولكن اذا اراد ان يفتح مطلات في هذا الحائط للأطلال او التهوية او الاضاءة ،يجب عليه ان يراعي المسافة القانونية التي فرضها القانون في هذا الخصوص ،والمطلات اما ان تكون مطلات مواجهه تسمح بالنظر على ملك الجار مباشرة دون الحاجة الى الالتفات يميناً او يساراً ،ومطلات منحرفة وهي التي لا تسمح بالنظر الى ملك الجار الا بالالتفات يميناً او يساراً ،فاذذا كان المطل مستوفياً لقيد المسافة ،فانه يعد استعمالاً لرخصة ،ولا يعتبر حق ارتقاء ،اما اذا كان غير مستوفياً لقيد لمسافة ،فانه يحق لصاحب العقار المجاور ان يطلب سده .

Abstract

According to the general rules of the owner who builds a home is entitled to use every part of it and the wall of staying home on the dividing line between the home and the home of his neighbor but if he wants to open vues in the wall of the ruins or ventilation lighting he must take into account the distance legal imposed by the law in this regard and a vues either vues be the face of permit given to the home of the neighbor directly without paying attention to the right or left and vues perverted namely which do not permit given to the home of neighbor but paying attention to the right or left if it vue an updating in the distance it is widely used for the is entitled to the property owner next door to ask plugged license and is the easement if either is perfected in the distance he

المقدمة:-

يعتبر حق الملكية من أول وأهم الحقوق العينية الأصلية ،ولقد مر نظام الملكية في اطوار عديدة، ففي البدء كان حق الملكية حق مطلق بمعنى انه من حق المالك ان يتصرف في الشيء المملوك بجميع انواع التصرفات ، الا انه بعد التطور الذي طرأ عليها في الوقت الحاضر ،اصبحت الملكية نظرية حديثة ترتكز على اساس اقتصادي واجتماعي بالدرجة الاولى ،وعليه يقييد حق الملكية قيودا كثيرة تحد من سلطات المالك على الشيء، والمطلات واحدة من القيود التي ترد على حق الملكية .

- لم يتطرق القانون المدني العراقي الى احكام فتح المطلات ،ولكن اذا كان القانون المدني العراقي لم ينظم احكام فتح المطلات ،فان ذلك لا يمنعنا من الرجوع الى القواعد العامة ،منها التزامات الجوار التي نصت عليها م ١٠٥١ منه .

-ان اهمية دراسة احكام فتح المطلات تأتي من قلة الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وبالاخص الدراسات القانونية العراقية ،ان لم نقل انعدامها، بالإضافة المشاكل العديدة التي تسببها المطلات بين الجيران ،وذلك لما فيها من انتهاك لحرمة المسكن والحياة الخاصة للجار .

-للاهاطة بموضوع البحث سنستخدم المنهج التحليلي ،الذى يقوم على اساس تحليل هذا الموضوع من خلال مناقشة الآراء الفقهية المطروحة بهذا الخصوص وترجيح الراجح منها ، بالإضافة الى المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين التشريعات القانونية وخاصة التشريع الفرنسي والتشريع المصري لانهما الاقرب الى التشريع العراقي .

-ان بيان احكام المطلات يقتضي بنا تقسيم هذا البحث على مبحثين ،نبين بالمبحث الاول ماهية المطلات ،بينما نناقش في المبحث الثاني حكم المطلات :

المبحث الاول :- ماهية المطلات
المبحث الثاني :- حكم المطلات

المبحث الأول ماهية المطلات

ان المالك اذا اراد فتح مطلات في بناه للأطلال منها والنظر الى الخارج ، ولدخول الهواء والضوء الى بناه ، يجب عليه ان يراعي المسافة الازمة لفتحها والمحددة قانونا ، وهذا المطلات اما ان تكون مواجهة او منحرفة ، وعليه فان تقبيل ما تقدم سيكون مدار بحثا في هذا المبحث الذي سنقسمه على مطلبين ، نتناول في الاول لبيان تعريف المطلات ،اما المطلب الثاني فسنخصصه لأنواع المطلات

المطلب الأول تعريف المطلات

المطلات لغة :- من الفعل أطل ،أطل على يطل ،أطل ،أطللا ، فهو مطل ، والمفعول مطل عليه ، وجمعه مطلات وطلول وأطلال، وأطل على الشيء ،أذ يقال مدينة تطل على البحر أي تشرف عليه ، او يقال شرفته تطل على الحديقة ^(١) ، ويقال أيضا اطل من النافذة : اشرف ، اظهر نفسه منها ، وأطل القمر على السهول اي اشرف .^(٢)

اصطلاحاً :- هي عبارة عن فتحات في حيطان البناء ينفذ منها الضوء والهواء الى داخل البناء ويمكن الأطلال منها للنظر الى الخارج مثل النوافذ والشبابيك والبلكونات والخارجات بوجه عام ^(٣) ، وقد عُرف ايضا بأنه فتحات لا تتجاوز قاعدتها في الارتفاع قامة الانسان العادي تمكن من دخال الهواء والنور والأطلال الى الخارج فلا يكفي ان تسمح النافذة بمرور الهواء والنور لتكون مطلا بل يستلزم ان يكون الغرض الاساسي منها هو النظر الى الخارج ^(٤) .
وُعرف ايضا بأنه بروز لأرضية اي دور محاط بحاجز لا يتجاوز ارتفاعه قامة الانسان العادي ، بحيث يسمح بالأطلال منه على الفضاء الخارجي ^(٥) .

وعرف ايضا بأنه فتحات المبني التي يمكن النظر منها الى الخارج في الوضع المعتاد للإنسان اي واقفا او جالسا كالنوافذ والشرفات والابواب ، وهذه المطلات قد تكون مطلات مواجهة (مباشرة) (تمكن من يقف امامها من رؤية ملك الجار دون الحاجة الى الالتفاف يمينا

او يسارا، ويتحقق ذلك اذا تلقي الخط العمودي على الحائط الذي يوجد به المطل مع ملك الجار في اي نقطة منه ، وقد تكون مطلات منحرفة (جانبية) اي لا يستطيع من يقف امامها رؤية ملك الجار الا اذا التفت يمينا او يسارا ، اي ان الخط العمودي على الحائط الذي توجد فيه هذه المطلات لا يتلقي مع ملك الجار في اي نقطة منه^(٦).

نستنتج مما سبق اعلاه ان المطل اما ان يكون عبارة عن فتحات داخل البناء تسمح بمرور الهواء والضوء ، ويمكن الاطلال منها على ملك الجار مثل النوافذ والشبابيك ، او تكون عبارة عن بروز يخرجه المالك من عقاره بحيث تكون له ارضية تحدد مسافتها قانونا وبشرط ان يكون ارتفاعها اقل من قامة الانسان الاعتيادي بحيث يسمح بالنظر من خلاله الى الخارج بالإضافة الى مرور الهواء والضوء مثل الشرفات والبلكونات^(٧) .

وفي رأينا انه التعريف الراight للمطلات هو انها عبارة عن فتحات وثقوب في حيطان البناء ، لا تتجاوز قاعدتها في الارتفاع قامة الانسان الاعتيادي ،ينفذ من خلالها الضوء والهواء الى داخل البناء ، ويمكن الاطلال من خلالها والنظر الى الخارج مثل الشبابيك والنوافذ والبلكونات والشرفات .

ونظرا للمضائقات التي يسببها فتح المطلات بالنسبة للجيران ، لذلك فان القانون يضع قيود على هذه المطلات مهما كان نوعها ،ولكن هذا القيد يختلف حسب نوع المطل فإذا كان المطل مواجهها اي يسمح بالأطلال على ملك الجار مباشرة دون الحاجة الى الالتفات يمينا او يسارا ،فان القانون يفرض قيود اشد على المطل المواجه لان المضايقة تكون اكبر ،اما اذا كان المطل منحرفا اي لا يسمح بالأطلال على ملك الجار الا بالالتفات يمينا او يسارا فان القانون يفرض عليه قيودا اخف من القيود التي يفرضها على المطل المواجه ،وذلك لان المضايقة التي يسببها المطل المنحرف للجار تكون اخف من المضايقة التي يسببها المطل المواجه^(٨)

ذكرنا فيما سبق ان المطل يجب ان يكون في مستوى قامة الانسان العادي او اقل منها ،ولقد حددت محكمة النقض المصرية قامة الانسان الاعتيادي سـ ١٨٠ سم^(٩)، وبالتالي فان اي فتحة في الحائط

تكون على مسافة ١٨٠ سم وأقل فإنها تعتبر مطلاً وتخضع لأحكامه، أما إذا كانت أكثر من ١٨٠ سم فإنها لا تعتبر مطلاً ولا تخضع لأحكامه وإنما تعتبر منوراً^(١٠)، ولكن يلاحظ أن معيار قامة الشخص الاعتيادي والذي حدته محكمة النقض المصرية لم ينص عليه القانون وبالتالي قد لا تأخذ المحاكم به وإنما تلجأ إلى معايير أخرى وذلك حسب تكييف محكمة الموضوع للفتحة^(١١).

بالإضافة إلى أنه يتساوى في القانون أن يكون المطل مفتوحاً بشكل دائم مثل balcone أو يكون مفتوحاً في أوقات محددة مثل الشبابيك كما يتساوى في القانون أن يتسع المطل ليشمل كل الحائط أو لا ، أو أن يكون المطل واحد في الحائط أو يتعدد المطل في ذات الحائط .

المطلب الثاني

أنواع المطلات

بعد أن وضحنا في المطلب الأول تعريف المطل ، و عرفناه بأنه كل فتحة في حيطان البناء تسمح بمرور الضوء والهواء من خلالها ويمكن الاطلال منها للنظر إلى الخارج ،سوف ننتقل في المطلب الثاني لمناقشة أنواع المطلات ،أذ يقسم المطل حسب درجة المضايقه التي يسببها للجار إلى ثلاثة أنواع ، فهو أما ان يكون مطلاً مواجهها يمكن الاطلال منه على ملك الجار مباشرة دون الحاجة إلى الالتفات يميناً أو يساراً أو الانحناء إلى الخارج ، أو مطلاً منحرفاً لا يمكن الاطلال منه على ملك الجار الا بعد الالتفات يميناً أو يساراً أو الانحناء إلى الخارج ، وهناك نوع ثالث لا يخضع لقيود المسافة ،لذلك سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع على النحو الآتي :-

الفرع الأول : - المطلات المواجهة

الفرع الثاني : - المطلات المنحرفة

الفرع الثالث : - المطلات المغفاة من قيد المسافة

الفرع الاول

المطلات المواجهة

تعرف المطلات المواجهة بانها تلك الفتحات التي يمكن من خلالها الأطلال مباشرة على ملك الجار من غير ان يضطر الناظر الى الانحناء الى الخارج وكذلك من غير ان يلتف رأسه الى اليمين او اليسار^(١٢)، بعبارة اخرى يقصد بها هي الفتحات التي تسمح بالنظر المستقيم الى ملك الجار ،اذ تفتح في حائط يوازي الخط الفاصل بين العقارين او يقرب من ان يكون كذلك ،بحيث يتقابل الخط العمودي المقام من سطح المطل في احدى النقط مع الملك المجاور ، فهو بذلك لا يكلف من يطل منه اي عناء في ان يرى ما يحصل عند جاره بان يلتف راسه يمينا او يسارا ،او ينحني الى الخارج^(١٣)، ولذلك فان الخارجات والبروزات كالشرفات والبلكونات والنواذن تعتبر مطلات مواجهة بالنسبة للعقارات المواجهة لها في اي ناحية من نواحيها الثلاثة ،وذلك لأنها تمكن الناظر من النظر من خلالها دون الحاجة الى الانحناء للخارج^(١٤) .

ويتضح مما تقدم ان المطل المواجه دائمًا يفترض وجود ملك الجار كله او بعضه في مواجهة الفتحات التي تسمح بالنظر تجاهه^(١٥) .

يعتبر المطل المواجه اشد مضائقه للجار من المطل المنحرف لأنه يمكن الجالس في مسكنه من ان يرى ما يحدث لدى جاره دون ان يتحرك ، لذلك نجد ان المشرع قيد فتح المطل المواجه بقيد اشد من القيد الذي فرضه على فتح المطل المنحرف حيث حدد فتحه بمسافة قانونية معينة^(١٦)

الا انه مما يلاحظ على ذلك هو اختلاف التشريعات في مقدار هذه المسافة القانونية

ففي القانون الفرنسي نصت المادة ٦٧٨ من القانون المدني الفرنسي على انه (لا يحق لمالك العقار ان تكون له مطلات مواجهة او نوافذ للرؤية ، ولا شرفات او نتوءات اخرى مشابهة على عقار لجاره مسور او غير مسور الا على مسافة تسعه عشر ديسنتر بين الحائط الذي تحدث فيه والعقار المذكور ،ما لم يكن العقار أو الجزء من

العقار الذي يمارس حق المطل عليه متقدلا لصالح العقار المستفيد بارتفاق مرور يحول دون تشبيب ابنيه عليه) .^(١٧)

يتضح من النص السابق انه وفقا للقانون الفرنسي لا يجوز ايجاد مطلات مواجهة او خارجات او شرفات او اي نتوءات اخرى مشابهة الا على مسافة تسعه عشر ديسنتر (ستة اقدام) من الحائط المنشأة فيه^(١٨) .

اما بالنسبة للقانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ فقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٨١٩ على انه " لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل او من حافة المشربة او الخارجة "^(١٩) ومهما اختلفت التشريعات القانونية في تحديد المسافة القانونية لفتح المطلات المواجهة ،فأن الاهم هو كيف يتم احتساب هذه المسافة ولأجل ذلك نفرق بين حالتين

الحالة الاولى :- اذا كان المطل المواجه نافذة او شباكا مفتوحا في حائط منحوط المبنى ،في هذه الحالة يأخذ الخط الذي يتلاقى فيه الحائط مع الارض المقام عليها الحائط كنقطة بداية ،في حين الخط الذي يفصل ما بين العقارين يأخذ نقطة نهاية ،فإذا كانت المسافة بين خط البداية(الخط الذي يتلاقى فيه الحائط مع الارض المقام عليها) وخط النهاية(الخط الذي يفصل بين العقارين) مطابقة لمسافة المحددة قانونا او اكثر ،كان المطل المواجه مفتوحا في حدود المسافة القانونية ،اما اذا كانت المسافة اقل مما هو محدد قانونا ،فأن المطل المواجه يكون في هذه الحالة مجاوزا لحدود المسافة القانونية .^(٢٠)

مثلا في القانون المدني المصري وفقا للمادة ٨١٩ اذا كانت المسافة بين خط البداية وخط النهاية متر او اكثر فان المطل المواجه يكون موافقا للقانون ،اما اذا كانت اقل من متر فانه يكون مخالفا للقانون ،بينما في القانون اللبناني او السوري اذا كانت المسافة مترين او اكثر فانه يكون موافقا للقانون ،اما اذا كانت اقل من مترين فأنه يكون مجاوزا للقانون .

الحالة الثانية :- اذا كان المطل المواجه خارجة او شرفة او فيرند او تيراسا او بلكونا او غير ذلك ، ففي هذه الحالة تكون نقطة البداية دائما هي حافة الشربة او الخارج ونقطة النهاية هي دائما الخط الفاصل بين العقارين ، فإذا كانت المسافة بين هاتين النقطتين موافقة لمسافة القانونية او اكثر منها ،كان المطل المواجه مفتوحا في حدود المسافة القانونية ،اما اذا كانت اقل مما هو محدد قانونا كان المطل المواجه مجاوزا لحدود المسافة القانونية^(٢١)

اما اذا كان يفصل بين العقارين حائط مشترك ففي هذه الحالة فان الخط الذي يفصل بين العقارين هو منتصف سماكة هذا الحائط ،وبالتالي اذا كان حائط المبني قائما على مسافة اقل مما هو محدد قانونا من الخط الفاصل او كان حائط المبني قائما على الخط الفاصل ذاته ،فانه لا يجوز في هاتين الحالتين ان تفتح في الحائط مطلات مواجهة^(٢٢)

وفي حالة اذا كان يفصل بين العقارين ارض فضاء مشتركة مثل طريق خاص او ممر معد للاستعمال المشترك او فناء ،فانه هنا تدخل هذه الارض الفضاء كلها في حساب المسافة القانونية ،حيث تحسب هذه المسافة الى اخر الارض المشتركة حيث تلاصق عقار الجار لا الى نصف هذه الارض فقط^(٢٣) .

الفرع الثاني المطلات المنحرفة

تعرف المطلات المنحرفة او الجانبية بأنها تلك الفتحات التي لا يمكن النظر والاطلال على ملك الجار الا بعد الانحناء الى الخارج او بعد الالتفات يمينا او يسارا ،اذ تفتح في حائط يكون زاوية مع الخط الفاصل بين العقارين بحيث يتبعن على من ينظر منها الى ملك الجار ان يلتقى يمينا او يسارا او ينحني الى الخارج^(٢٤) ،اي أنها تفترض ان عقار الجار يقع على خط واحد مع العقار الذي توجد فيه هذه الفتحات ،او وجود ملك الجار على مسافة بعيدة من الفتحات ،فلا يمكن رؤيته الا بالانحناء الى خارج تلك الفتحات^(٢٥) .

يعتبر المطل المنحرف اقل مضايقة للجار من المطل المواجه، لذلك نجد ان التشريعات القانونية قد قللت من المسافة التي يجب ان يفتح عليها المطل المنحرف ،ولكنها ايضا كما في المطل المواجه اختلفت في مقدار هذه المسافة .

مثلا في القانون المدني الفرنسي نصت المادة ٦٧٩ منه على انه " لا يحق لمالك العقار ان تكون له مطلات جانبية او منحرفة على العقار المجاور عينه الا اذا بلغت المسافة الفاصلة ستة دسيمترات " (٢٦)

هذا يعني انه وفقا للقانون الفرنسي لا يجوز لمالك العقار ان يفتح مطلات منحرفة على ملك جاره الا على مسافة ستة دسيمترات (قدمين) من ملك الجار . (٢٧)

اما بالنسبة لكيفية احتساب هذه المسافة وفقا للقانون الفرنسي فقد نصت المادة ٦٨٠ منه على انه " تحسب المسافة المذكورة في المادتين السابقتين (م ٦٧٨ و م ٦٧٩) اعتبارا من الواجهة الخارجية للحائط المحدثة فيه الفتحة، وفي حالة وجود شرفات او نتوءات اخرى مشابهة ، اعتبارا من خطها الخارجي ولغاية الخط الفاصل بين الملكيتين " (٢٨)

حيث تحسب المسافة اعتبارا من الواجهة الخارجية للحائط المحدثة فيه الى الخط الفاصل بين العقارين اذا كان المطل عبارة عن نافذة او شباك في الحائط ،اما اذا كان المطل عبارة عن خارجات او شرفات او اي نتوءات اخرى مشابهة تحسب المسافة اعتبارا من خطها الخارجي ولغاية الخط الفاصل بين الملكيتين .

ويتضح من صياغة نص م ٦٨٠ من القانون المدني الفرنسي (تحسب المسافة في المادتين السابقتين اي المسافة الواجب مراعاتها بالنسبة للمطلات المواجهة (م ٦٧٨) والمسافة الواجب مراعاتها بالنسبة للمطلات المنحرفة (م ٦٧٩) ، الا أن بعض الفقهاء (٢٩) الفرنسيين يرى أن نص المادة ٦٨٠ لا تطبق الا بالنسبة للمطلات المواجهة ، اما بالنسبة للمطلات المنحرفة تقاس المسافة من طرف النافذة الذي يكون اقرب الى العقار المجاور والا لو اتبعت الطريقة التي حدتها المادة ٦٨٠ لأمكن القول بعدم امكان ايجاد مطلات منحرفة في الحائط المتصل بملك الغير بأحد اطرافه .

في حين نصت المادة ٨٢٠ من القانون المدني المصري على انه " لا يجوز ان يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام "

يتضح من هذا النص ان القانون المصري قد حدد المسافة التي يجب ان يفتح عليها المطل المنحرف بمسافة نصف متر اي خمسين سنتيمتر^(٣٠) ،

وتقاس مسافة المطل المنحرف من حافة الحائط المحدث فيه المطل الى الخط الفاصل بين العقارين ، فإذا كان العقارين المجاورين يفصل بينهما ارض فضاء مشتركة بين المالكين ففي هذه الحالة يجب التفرقة في شأنها بين الشيوع العادي والشيوع الاجباري فإذا كان الشيوع عاديا يجب على من يفتح مطلا من المالكين ان يراعي المسافة القانونية من حد الارض المشتركة المجاورة لعقاره وليس من منتصف هذه الارض^(٣١) ،

اما اذا كان الشيوع جبرا كما لو كانت الارض فناء او طريقا معدا لاستعمال المالكين الدائم ،دخلت هذه الارض الفضاء كلها في حساب المسافة القانونية اي لا يجب وجود هذه المسافة بين الحائط الذي به النافذة او بين حافة المشربة ومنتصف تلك الارض ، بل تحسب المسافة القانونية من المطل الى اخر الارض المشتركة حيث تلائق عقار الجار لا الى منتصف هذه الارض فقط^(٣٢)، وذلك لأن لكل مالك على الشيوع ان يستعمل العقار المشترك وان يفتح فيه ما يشاء من مطلات بشرط الا يغير الغرض الذي خصصت له طبقا للقانون او الاتفاق ، او يمس حقوق الشركاء الذين يتمتعون على العقار المشترك بمثل حقه^(٣٣) ،

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه "ان المشرع قد وضع قيودا على حق الملكية من بينها ما نص عليه في المادتين (٨٩ ، ٨٢٠) من القانون المدني انه لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل او من حافة المشربة او

الخارجية ولا يجوز له ان يكون له على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتر من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام ، الا انه اذا كان الفاصل بين العقارين ارض فضاء مشتركة كطريق خاص او ممر للاستعمال المشترك دخلت هذه الارض الفضاء كلها في حساب المسافة القانونية سواء كان للمطل المواجه او المنحرف فيحسب المتر او نصف المتر من المطل الى اخر الارض المشتركة حيث تلاصق عقار الجار لا الى نصف هذه الارض فقط " ^(٣٤) .

الفرع الثالث

المطلات المغفاة من قيد المسافة

هناك نوع اخر من الفتحات تكون مستثنة من قيود المسافة ، الخاصة بفتح المطلات ، وبالتالي يمكن فتحها على اية مسافة كانت من العقار المجاور، وذلك لأن تحديدها بمسافة معينة قد يحول دون تحقيق الغرض من وجودها ، وهذا النوع من المطلات بعضها منصوص عليه في القانون وبعضها اشار اليه الفقه وهي :-

اولا :- الابواب ومداخل العقارات
لقد ثار خلاف فقهي حول امكانية اعتبار الابواب ومداخل العقارات تعتبر من المطلات ام لا ؟

وللإجابة على التساؤل السابق انقسم الفقه الى اتجاهين :-
ذهب اصحاب الاتجاه الاول ^(٣٥) الى ان الابواب و مداخل العقارات لا تعتبر مطلات بالمعنى القانوني لأنها موجودة اصلا للدخول الى العقار والخروج منه ، وليس للإطلال على ملك الجار .
بينما يرى اصحاب الاتجاه الثاني ^(٣٦) اعتبار الابواب ومداخل العقار من المطلات ، وبالتالي فإنها تخضع لقيود المسافة وذلك لأنها تمكن من الإطلال على الجار .

وقد اخذت محكمة النقض المصرية بالاتجاه الثاني في قرار لها ^(٣٧) جاء فيه "اذا جاءت النصوص الخاصة بوضع قيود المسافة على المطلات عامة ، ودون تفرقة بين باب ونافذة ، فإنها تسري على المطلات جميعا متى امكن الإطلال منها مباشرة على ملك الجار عند

الحد الفاصل بين عقارين ،ويكون للأخير طلب الحكم بسدتها عند عدم مراعاة المسافة القانونية ولو كان العقار المطل عليه ارضا فضاء باعتبار ان فتح المطل في هذه الحالة اعتداء على الملك يتربت على تركه ،اكتساب المعتمدي حق ارتفاق بالمطل يلزم صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه فيما بعد من بناء وهي نتيجة تتبعى مع النظر القانوني السليم " ثانيا :- الفتحات التي لا تكشف من العقار المجاور الا حيطانا مسدودة مالم تنهם هذه الحيطان او لا تكشف الا السطح او التي لا يبصر الناظر منها الا السماء

يرى بعض الفقهاء (٣٨) ان الفتحات التي تفتح على حائط مسدود (اصم) لا نوافذ فيه لا تخضع لقيد المسافة وذلك لأنعدام الحكمة منها (منع النظر القريب على ملك الجار) ،ومن ثم يجوز فتحها دون مراعاة لأية مسافة ،بل يجوز فتحها في الحائط المقام على الخط الفاصل بين العقارين ،بيد ان هناك رأيا في الفقه يذهب عكس ذلك (٣٩) .

اما بالنسبة للفتحات التي لا تكشف الا السطح او لا يبصر الناظر منها الا السماء ،فأنها لا تخضع لقيد المسافة، وبالتالي فلا يكون للملك ان يراعي المسافة القانونية بين حافة السطح وملك الجار ،وذلك لأن سطوح الابنية ليست معدة للنظر منها والاطلال على العقارات المجاورة ،(٤٠) بالإضافة الى أن فرض قيد المسافات على السطوح يؤدي الى حظر البناء على حدود الارض في كل جهة من جهاتها ،حتى ولو لم يقصد أصحابها احداث مطل على العقار المجاور .(٤١)

ثالثا :- المطلات المواجهة للطريق العام

لا تخضع المطلات المواجهة للطريق العام لقيد المسافة ولو كانت مطلات منحرفة بالنسبة للعقار المجاور وهذا نص عليه الشرط الاخير من م ٨٢٠ مدنی مصري (..... ولكن يرتفع هذا الحظر "قيد المسافة " اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطلا مواجهها للطريق العام ،وذلك لأن قيد المسافة فرض في الاصل حماية للملكيات الخاصة المجاورة (٤٢) ،بالإضافة الى انه الطريق العام معلان يكون على جانبيه منازل ،وان توجد فيه

شبابيك تطل عليه ،بل ان المصلحة العامة تستلزم ذلك ،لأنه فضلا عن ان لا يكون للشارع منظر جميل اذا لم يكن للمنزل منافذ عليه ،فانه لا يؤمن على حياة المارة اذا لم توجد فيه هذه الفتحات ،وكذلك ان اباحة فتح المطلات على الشارع او الطريق العام فيه مصلحة للجارين المتقابلين ،لأنه يكون لكل منهما ان ينشأ في منزله الفتحات التي يريدها ،وبالتالي يستفيد الجاران اكثر مما يخسران^(٤٣) .

ويقول الاستاذ السنهوري^(٤٤) ان الاستثناء الوارد في العبارة الاخيرة من المادة ٨٢٠ قد ورد بشأن المطل المنحرف الذي يكشف عقارا مملوكا ملكية خاصة ، ولا حاجة لمثل هذا النص في شأن المطل المواجه للطريق العام اذا لم يكن مطلا منحرفا كاسفا لعقار مملوك ملكية خاصة ،وذلك لأن الطريق العام انما تسري عليه القواعد والنظم التي تضعها السلطات الادارية العامة ،فليس هناك حاجة لقيد المسافة ، اي ان المالك بعد مراعاة التشريعات الخاصة بالأبنية يستطيع ان يقيم بناءه على الخط الذي يفصل ارضه عن الطريق العام ، وان يفتح في بناءه ما يشاء من مطلات تواجهه ،دون ان يستطيع جاره على اليمين او على الشمال ان يعترض على نوافذه او شرفاته بانها مطلات منحرفة على عقاره ،وفتحت على اقل من المسافة التي فرضها القانون^(٤٥) .

ويلاحظ ان الحق في الفتحات التي للملك على الشارع لا يعتبر حق ارتفاق ،وبالتالي فإن اخراج الطريق من الملك العام يتربت عليه سد الفتحات التي تكون على اقل من المسافة القانونية^(٤٦) .

المبحث الثاني

حكم المطلات

سبق وان قلنا ان فتح المطل القانوني يشترط فيه القيد بمسافة قانونية معينة سواء كان مطلاً مواجهها او منحرفاً بالإضافة الى ذلك يجب الا يلحق بالجار ضرراً فاحشاً او غير مألفاً ، وعليه متى كان المطل مستوفياً لهذه الشروط فإنه يعد استعمالاً لرخصة في حدودها القانونية ولا يعتبر المطل في هذه الحالة سواء كان مواجهها او منحرفاً حق ارتقاء على العقار المجاور بل يعتبر كما قلنا قيد من قيود الملكية لمصلحة العقار المجاور ، والذي دعا الى هذا القيد هو ما تحدثه المطلات من مضائق للعقارات المجاورة اما اذا كان المطل غير مستوفياً لتلك الشروط بان كان مفتوحاً مثلاً على اقل من المسافة القانونية ، فإنه يحق لصاحب العقار المجاور طلب سده، كذلك يتربت على فتح المطل سواء كان مستوفياً للشروط او غير مستوفياً لها عدة احكام قانونية اخرى سوف نحاول توضيحها في هذا المطلب ، لذلك فإنه يمكن تقسيم حكم المطلات على مطلات مستوفية للشروط القانونية ومطلات غير مستوفية للشروط القانونية وفق ما يلي :-

المطلب الاول :- المطلات المستوفية للشروط القانونية

المطلب الثاني :- المطلات غير المستوفية للشروط القانونية

المطلب الاول

المطلات المستوفية للشروط القانونية

المطلات التي تنشأ وفقاً لنصوص القانون لا تعتبر حقوق ارتقاء لمنفعة المالك الذي يفتحها على ملك جاره ، لأن المالك عندما احدثها لم يعمل سوى انه استعمل حق ملكيته ، واما كان القانون قد قيد فتح المطلات فإنه فعل ذلك لأنه وجد ان هذه القيود واجبه لاستعمال هذا الحق ، فهي من شروط استعمال الملكية^(٤٧) ، والمالك المجاور لا يمكنه ان يطلب ازالتها ، لأن القانون اباح فتحها وابقاءها ، فيجب عليه ان يتحملها ، وبما انها لا تعتبر حقوق ارتقاء واجباً احترامها فإنه يكون للجار الحق في البناء حتى اخر حدود ملكه ، ولو حجب هذه المطلات ، لأنه هو ايضاً لم يفعل الا كونه استعمل حق ملكيته ، ويبقى له هذا الحق في البناء مهما مضى من الزمن بعد احداث هذه

المطلات ، ولو زاد على خمس عشر سنة (المدني المصري) وثلاثين سنة (قانون فرنسي)^(٤٨) ، ولا يمكن لجاره ان يتحت عليه بالتقادم ، لأنه يتشرط لللاحتجاج بالتقادم ان يكون قد ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون ، اي انه يعتدي على حق غيره وهذا لم يفعل المالك الا انه استعمل ما سمح له القانون ان يستعمله بمقتضى حق ملكيته .^(٤٩)

بعارة اخرى ان المطل المستوفي للشروط القانونية يعد استعمالاً لرخصة في حدود القانون ولا يمكن اعتباره حق ارتفاق مقرر على ملك الجار واذا اراد صاحب العقار المجاور ايضاً البناء في ملكه فإنه سيكون مخيراً بين ان يبني في حدود ملكه فيقيم حائطاً على الخط الفاصل بين العقارين ، لكنه في هذه الحالة لا يستطيع ان يفتح فيه مطلاً لأنه بالتأكيد سوف لا يكون في حدود المسافة القانونية ، او ان يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة القانونية الازمة لفتح المطل سواء كان مطلاً مواجهها او مطلاً منحرفاً .^(٥٠)

وقد أكدت محكمة النقض المصرية بان المطل المستوفي لقيد المسافة لا يعتبر حق ارتفاق في قرار لها جاء فيه (ان كل ما قصده الشارع من المادة ٣٩ من القانون المدني القديم المقابلة للمادة ٨١٩ من القانون المدني الجديد هو تقييد حرية صاحب الارض المعدة للبناء في ان يقيم البناء على نهايتها اذا اراد فتح مطلات له على ملك جاره ، وهو لم يقصد بحال ان يجعل العقار المجاور خادماً للعقار الذي فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه بحيث يكون محلاً بحق ارتفاق سلبي لا يمكن معه لصاحب العقار ان يقيم بناء على حدود ملكه وان يسوره ويتصرف في سوره بالبناء والهدم مرة بعد مرة وفي كل ان وذلك لأن هذا الارتفاع السلبي ليس مما يكتسب بالتقادم فالمطل لا يعتبر ارتفاقاً للعقار المطل عليه متى كان مفتوحاً على المسافة القانونية)^(٥١)

المطلب الثاني

المطلات غير المستوفية للشروط القانونية

اذا كان المطل غير مستوفي ،بأن كان مفتوحا على اقل من المسافة القانونية ، او دون ترك اي مسافة ،كان يكون مفتوحا في القانون المصري على مسافة اقل من مترا اذا كان مطلا مواجهها ، او على مسافة اقل من نصف مترا اذا كان مطلا ، ففي هذه الحالة يكون لصاحب العقار المجاور ان يطلب سده وان لم يصبه ضرراً^(٥٢)، ولا يرد على طلبه بالقول ان كل مالك حر في ملكه ، فله ان يفتح ما يشاء من مطلات ولجاره ان يقيم ما يشاء من المباني ولو ادى الى سدها^(٥٣) ، لأن ايقاع هذه المخالفة يعد اعتداء على ملكه ، ومن ثم ان ترك الفتحة قد يتربت عليه اكتساب صاحبها حق ارتقاء بالمطل بالتقاديم ، ويصدر القاضي في هذه الحالة حكما بإزالة الاعتداء اي بسد المطل وبناء على طلب الجار ، دون ان يبحث فيما اذا كان هذا الاخير قد اصابه ضرر من فتح المطل ام لا^(٥٤) .

ولم يبين القانون الشروط التي بها يحكم بسد المطل الذي يفتح من دون مراعاة المسافة القانونية وهذه مسألة موضوعية تختلف باختلاف الاحوال والمحكمة تقدر في كل دعوى على حدتها اذا ما كانت الطريقة التي تسد بها النافذة تكفي لتحقيق ما اراده القانون^(٥٥)، مثلا قد يعتبر كافيا اقامة حاجز من الخشب بشرط ان يسد المطل سداد تماما وان يكون دائما ، ولكن لا يكون كافيا اذا كان الحاجز المقام حاجزا متحركا ومن الممكن ازاحته عن محله بسهولة ، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن ان يبقى الجار معرضا لأن يكرر دعوى منع التعرض ويكون هناك محل للحكم بإزالة المطل بصفة دائمة^(٥٦) بالبناء

ويحق لصاحب العقار المجاور ان يطلب من القضاء التصريح له بغلق المطل من الخارج بإقامة جدار اصم على حدود ملكه على نفقه صاحب المطل ، وقد يطلب من القاضي الزام صاحب المطل بغرامة تهديدية اذا لم ينفذ قرار المحكمة بغلقه^(٥٧) .

وقد ذهب القضاء الى اقرار طرق مختلفة في صدد سد المطل مثلا يجوز بدلا من اقرار سد المطل بكماله الاكتفاء بتحويله الى منور وذلك بسد الجزء الاسفل منه بحيث تصبح قاعدته اعلى من قامة

الانسان العادية^(٥٨) ، كما انه يجوز استعمال الزجاج غير الشفاف الثابت لمنع الرؤية عند مخالفة قيد المسافة القانونية ، لأن الغاية من هذا القيد هي منع الرؤية لملك الجار وان استعمال هذا الزجاج المذكور يحقق هذه الغاية ، كذلك يمكن سد النوافذ والشبابيك بالزجاج الثابت المحجر غير القابل للكسر والازالة وهو ما يتافق مع حكم المسافة القانونية قيد ، كما انه يكفي سد الشرفة لرفع ضرر الرؤية من البابين الموصلين الى هذه الشرفة .^(٥٩)

اذا فرضنا ان المطل كان مواجهها وكان مفتوحا في حائط قائم على الخط الفاصل بين العقارين ، كان لصاحب العقار المجاور ان يقيم حائطا في عقاره وعلى نفس الخط الفاصل بين العقارين فيسد بذلك المطل المفتوح عليه ، ولكن في هذه الحالة يشترط الا يفتح هو بدوره مطلا في الحائط الذي اقام ، وذلك لأن هذا المطل سيكون حتما هو ايضا غير مستوفيا لقيد المسافة^(٦٠) .

اذا كان الفرق بين المسافة القانونية والمسافة التي تركت بين المطل والعقار المجاور طفيفة مثلا كانت المسافة بين المطل المواجه والعقار المجاور ٩٨ سنتمرا ، فإن هذا لا يجيز للقاضي التجاوز على تطبيق القانون والسامح للجار ببقاء المطل تطبيقا لقاعدة "القاضي لا يعبأ بالأشياء الصغيرة" لأن القانون قد اظهر منتهى التساهل بتحديد المسافة القانونية بمتر واحد^(٦١) .

واذا بقى المطل غير المستوفي للشروط القانونية مفتوحا اقل من سنة ، ففي هذه الحالة يحق لصاحب العقار المجاور ان يرفع دعوى منع التعرض لأن المالك بفتحه المطل في غير الحدود القانونية يكون قد تعرض له في حيازته^(٦٢) .

اما اذا بقى المطل غير المستوفي لقيد المسافة مفتوحا مدة سنة واستوفي شروط دعوى منع التعرض او دعوى وقف الاعمال الجديدة بان كانت الحيازة صحيحة خالية من العيوب وليس على سبيل التسامح ، فان صاحب المطل يستطيع ان يمنع الجار من التعرض له في المطل وذلك بدعوى منع التعرض او من اقامة حائط على حدود ملكه بسد المطل وذلك بدعوى وقف الاعمال الجديدة وعلى الجار ان يرفع على صاحب المطل دعوى انكار حق الارتفاق ، ففي هذه الحالة يكون على صاحب المطل ، وقد رفعت عليه

الدعوى الموضوعية ، ان يثبت انه كسب حق الارتفاق بالمطل بسبب من اسباب كسب حقوق الارتفاق ومنها التقادم ^(٦٢) .
و اذا ظل المطل المفتوح على اقل من المسافة القانونية مدة خمس عشر سنة فاكثر دون اعتراض ،فان صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل .

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع احكام فتح المطلات ، وبعد ان القينا نظرة شاملة على الموضوعات التي تضمنها البحث ،يجدر بنا ان نذكر أهم النتائج والمقترنات التي توصلنا اليها :-
اولا:- النتائج

١- تبين لنا ان المطلات هي عبارة عن فتحات في حيطان البناء لا تتجاوز قاعدتها في الارتفاع قامة الانسان الاعتيادي ،يدخل من خلالها الضوء والهواء الى داخل البناء ويمكن الاطلال منها للنظر الى الخارج ،مثل النوافذ والشرفات والبلكونات ،اي ان المطلات يكون الغرض الاساس منها هو الاطلال الى الخارج ،اما اذا كانت لا يمكن الاطلال منها الى الخارج ،واقتصرت على ادخال الضوء والهواء فإنها لا تعتبر مطلات وانما تسمى مناور .

٢- لم يتطرق القانون المدني العراقي الى احكام فتح المطلات ،على خلاف القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي ، وذلك في المادة (٨١٩-٨٢٠) من القانون المدني المصري ، والمادة (٦٧٥-٦٨٠) ،ولكن اذا كان القانون المدني العراقي لم ينظم احكام فتح المطلات ،فإن ذلك لا يمنعنا من الرجوع الى القواعد العامة وخصوصا م ١٠٥١ وما بعدها .

٣- ان المطلات تكون اما مطلات مواجهة او منحرفة ، والمطلات المواجهة هي التي تسمح بالأطلال والنظر منها الى الخارج دون الحاجة الى التلفت يمينا او يسارا ، ودون الانحناء الى الخارج ،اما المطلات المنحرفة هي التي لا تسمح بالنظر الى الخارج الا بالالتفات يمينا او يسارا او بالانحناء الى الخارج .

٤- يوجد نوع ثالث من المطلات تكون مستثنة من قيد المسافة ،لان تحديدها بمسافة معينة يحول دون تحقيق الغرض المقصود منها ، وبالتالي يمكن فتحها على اية مسافة من العقار المجاور ، ومن امثالها الابواب ومداخل العقارات والمطلات المواجهة للطريق العام والفتحات التي لا تكشف من العقار المجاور الا حيطانا مسدودة ،او لا تكشف الا السطح او لا يبصر الناظر منها الا السماء .

٥- المطل المستوفي لقيد المسافة القانونية لا يعتبر حق ارتفاق على العقار المجاور ،بل انما يعتبر قيد من القيود القانونية الواردة على

حق الملكية لمصلحة العقار المجاور ،اما اذا كان المطل غير مستوفيا لقيد المسافة يحق لصاحب العقار المجاور ان يطلب سده .
ثانيا :- المقترنات

ندعو المشرع العراقي الى تنظيم احكام فتح المطلات بصورة صريحة وواضحة ،من خلال تحديد المسافة القانونية الازمة لفتحها ،ضمن القيود التي ترد على حق الملكية ،ولتكن الصياغة بالشكل التالي :-

(١- لا يجوز للجار ان يكون له مطل مواجه على ارض مسورة او غير مسورة لجاره الا على مسافة لا تقل عن مترين ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ،او من حافة المشربة او الخارجة .

٢- كما لا يجوز ان يكون للجار على جاره على مطل منحرف على مسافة تقل عن نصف متر ، وتقاس المسافة بالطريقة السابقة ،ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في ذاته مطل مواجه للطريق العام)

الهوامش

(١) احمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،٦١ ، عالم الكتاب ،القاهرة ٢٠٠٨ ، منتشر على الرابط الالكتروني الاتي www.almeshkat.net/book/open.php?cat=16&book=5132

(٢) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ،لسان العرب ،دار صادر ،٦٦ ، مج ١١ ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ٤٠٦ . احمد مختار عمر ،المصدر السابق ،ص ٥١٤

(٣) عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال ، ط ٣ ، ج ٨ ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧٥ . وانظر بنفس المعنى توفيق حسن فرج ،الحقوق العينية الاصلية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،ص ٦٩٢ .

(٤) محمد عزمي البكري ،موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني حق الملكية ،مجلد ١٤ ، دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة ،ص ٤٦٥ .

- (٥) ذكر هذا التعريف في اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري رقم ١١٩، ص ٢٠٠٨، السنة ٢٠٠٩.
- (٦) انور العمروسي ، الملكية واسباب كسبها في القانون المدني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص ١٩٥٠ .
- (٧) السنوري ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٧٧٩ .
- (٨) ادوار عيد ، الحقوق العينية العقارية الاصلية ، ج ٢ ، بدون ذكر اسم المطبعة ، ص ٤٠ .
- (٩) طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٠ ق-/جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ اشار اليه سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض المدني في الملكية مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعين عاما ١٩٣١ - ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاه ، الاسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ١٢٥ .
- (١٠) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية الملكية ، ص ٦٧ ، منتشر على الرابط الالكتروني التالي www.olc.bu.edu.eg/olc/images/411.pdf
- (١١) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري ، المصدر السابق ، ص ٦٧ .
- (١٢) انور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، ج ٥ ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠١ ، ص ٤٧ .
- (١٣) سعيد سعد عبد السلام ، حق الملكية فقها وقضاء ، بدون ذكر مكان الطبع ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ١٢٤ ، عبد المنعم فرج الصدھ ، حق الملكية ، ط ٣ ، مطبع مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص ١٤٥ .
- (١٤) نبيل ابراهيم سعد ، الحقوق العينية الاصلية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ٢٠١٠ ، ص ١٠١ . محمد عزمي البكري ، المصدر السابق ، ص ٤٦٩ .
- (١٥) محمود جمال الدين زكي ، الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٧٨ ، ص ٧٥ .
- (١٦) عبد المنعم فرج الصدھ ، الحقوق العينية الاصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٤ . والسنوري ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٧٧٦ .
- (١٧) وهذا نص المادة ٦٧٨ باللغة الفرنسية :-

(on ne peut avoir des vues droites ou fenêtres d'aspect ,ni balcons ou autres semblables saillies sur I héritage clos ou non clos de son voisin ,s'il n'y a 19 décimètres de distance entre le mur ou on les pratique et le dit héritage)

(١٨) محمد كامل مرسي باشا ،فتح المطلات والمناور ،بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة – العدد الاول ، ١٩٣٤ ، ص ٢٣٧
 (١٩) انور العمروسي ، الموسوعة الواقية شرح القانون المدني بمذاهب الفقه واحكام القضاء الحديثة في مصر والاقطان العربية ، ط٤ ، ج ٦ ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ، ص ٤٨٠ . رمضان ابو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٩٣ .

(٢٠) محمد مومن ، حقوق الارتفاع في القانون المغربي ، ط١ ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٤ . توفيق حسن فرج ، المصدر السابق ، ص ١٩٣ .

(٢١) وليد خالد عطيه الجابري ، التكاليف العينية الارتفاعية في ظل القانون المدني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٣ . همام محمد محمود زهران ، الحقوق العينية الاصلية حق الملكية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٠ .

(٢٢) وهذا نص المادة ٦٧٩ باللغة الفرنسية

(On ne peut avoir des vues par cote ou obliques sure le même héritage , s'il n'y a six décimètres de distance)

(٢٣) محمد كامل مرسي باشا ،شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الاصلية ، ط١ ، ج ١ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٤٦٧ .

(٢٤) وهذا نص المادة ٦٨٠ باللغة الفرنسية:-

(la distance dont il est parlé dans les deux articles précédents se compte depuis le parement extérieur du mur ou l'ouverture se fait et s'il a balcons ou autres semblables saillies depuis leur ligne extérieure jusqu'à la ligne de séparation des deux propriétés)

(٢٥) اوبرى ورو وبلان يول وريبير وبكار وبودري لا كنترى وشوفو ،اشار اليهم محمد كامل مرسى باشا ،فتح المطلات والمناور ،المصدر السابق ،ص ٢٣٨ .

(٢٦) تقابلها المادة ٩٧٠ من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ ،المادة ١١٧٣ من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ،المادة ٦٦ من قانون الملكية العقارية اللبناني رقم ٣٣٣٩ لسنة ١٩٣٠ ،المادة ٧٠٩ من القانون المدني الجزائري ، والمادة ٦٨ من مدونة الحقوق العينية المغربية ٣٩.٠٨ لسنة ٢٠١١

حيث نصت م ٩٧٠ ف ١ من القانون المدني السوري على انه (لا يجوز لمالك العقار ان يكون له مطل مستقيم او نوافذ او شرفات او سوى ذلك من التنوءات على ارض مسورة او غير مسورة للملك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل او هذه الشرفات وبين تلك الارض مسافة مترين) نستنتج من ذلك ان المشرع السوري قيد فتح المطل المواجه بمسافة مترين .

ونصت المادة ١١٧٣ من القانون المدني اليمني على انه (ليس للجار ان يفتح على ملك جاره نافذة دون ان يترك مسافة مترا تقاس من ظهر الحائط او الخارج منه) هذا يعني ان المشرع اليمني قد قيد فتح المطل المواجه بمسافة مترا في القانون المدني النافذ بعد ان كانت المسافة مترا ونصف في القانون المدني الملغي لسنة ١٩٨٨ وفقا للمادة ١١٨٠ منه وقد جاءت المادة ٦٦ من قانون الملكية العقارية اللبناني مطابقة تماما للمادة ٩٧٠ مدني سوري حيث نصت على انه (لا يجوز لصاحب العقار ان يكون له مطل مستقيم او نوافذ او شرفات او سوى ذلك من التنوءات على ارض مسورة او غير مسورة للملك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل او هذه الشرفات وبين تلك الارض مسافة مترين) .

في حين نصت المادة ٩٠٧ من القانون المدني الجزائري على انه (لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد به المطل او من الحافة الخارجية للشرفة او التنوء)

اما بالنسبة للمادة ٦٨ من مدونة الحقوق العينية المغربية فقد نصت على انه (لا يجوز فتح مطلات او شرفات او فتحات اخرى مماثلة مواجهة لملك الجار الا على مسافة مترين) ومن هذا يتبيّن ان كلا من القانون الجزائري والمغربي قد حدد فتح المطل المواجه بمسافة مترين .

- (٢٧) محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن ،حق الملكية ،دار النهضة العربية ،القاهرة – مصر ،٢٠٠٩ ،ص ٣٦٩ ،انور العمروسي ،الملكية واسباب كسبها ،المصدر السابق ،ص ١٨٩ .
- (٢٨) عبد الرزاق احمد السنهوري ،المصدر السابق ،ج ٨ ،ص ٧٨٠ . انور طبلة ،المصدر السابق ،ص ٤٧ .
- (٢٩) السنهوري ،المصدر السابق ،ج ٨ ،ص ٧٨٠ . وسعيد سعد عبد السلام ،المصدر السابق ،ص ١٢٥ .
- (٣٠) تقابلها م ٩٧١ مدني سوري حيث نصت على انه " لا يجوز لصاحب العقار ان يكون له مطل جانبي او منحرف على ارض مسورة او غير مسورة للملك المجاور ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل والارض المذكورة مسافة نصف متر " يتضح من ذلك ان المشرع السوري شأنه شأن المشرع المصري من حيث المسافة الازمة لفتح المطل المنحرف وهي نصف متر ،و م ٦٧ ملكية عقارية لبناني " لا يجوز لصاحب العقار ان يكون له مطل منحرف او جانبي ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل والارض المذكورة مسافة نصف متر " ،و م ٧١٠ مدني جزائري " لا يجوز ان يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ستين (٦٠) سنتمرا من حرف المطل " و م ٦٨ من مدونة الحقوق العينية المغربية" لا يجوز فتح مطلات منحرفة على ملك الجار الا على مسافة متر " .
- (٣١) محمد عزمي البكري ،المصدر السابق ،ص ٤٧٥ .
- (٣٢) محمد كامل مرسي باشا ،الحقوق العينية الاصلية ،المصدر السابق ،ص ٤٧٩ ،
- (٣٣) محمد كامل مرسي باشا ،فتح المطلات والمناور ،المصدر السابق ،ص ٢٤٩ ،سعيد سعد عبد السلام ،المصدر السابق ص ١٢٥ .
- (٣٤) الطعن رقم ٢٩٩٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/١/٦ اشار اليه عبد المنعم حسني ،المصدر السابق ،ص ٦٩٢ .
- (٣٥) السنهوري ،المصدر السابق ،ج ٨ ،ص ٧٨١ ،انور العمروسي ،الملكية واسباب كسبها ،المصدر السابق ،ص ١٩٠ .
- (٣٦) محمد كامل مرسي باشا ،شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الاصلية ،المصدر السابق ،ص ٤٧٥ ،عبد المنعم فرج الصدح ،الحقوق العينية الاصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ،المصدر السابق ،ص ١٣٧ .

- (٣٧) الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨ اشار اليه السيد خلف محمد ،قضاء النقض في الملكية في اربعة وسبعين عاماً ط، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،بدون ذكر سنة الطبع ص ٦٧-٦٨
- (٣٨) محمد كامل مرسي باشا ،الحقوق العينية الاصلية ،المصدر السابق ،ص ٤٧٦ ،السننوري ،المصدر السابق ،ج ٨ ،ص ٧٨٢
- (٣٩) يرى اصحاب هذا الرأي ان المطلات التي تفتح على حائط مسدود لا نوافذ فيه تخضع لقيد المسافة ،وذلك لأن عدم اخضاعها لا يستند الى اساس في القانون ،حيث ان القانون لم يفرق بين العقارات المسورة وبين غير المسورة ،ولم يفرق بين ما اذا كان الحائط مسدود يمنع من النظر او لا يمنع ،انظر محمود جمال الدين زكي ،المصدر السابق ،ص ٧٨
- (٤٠) محمد مومن ،المصدر السابق ،ص ٢٠٨
- (٤١) محمد وحيد الدين سوار ،الحقوق العينية الاصلية في القانون المدني السوري ،ج ١ ،مطبعة الفباء الاديب ،دمشق ،١٩٦٨ ،ص ٢٠٨
- (٤٢) عبد المنعم فرج الصدھ ،الحقوق العينية الاصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون السوري ،المصدر السابق ص ١٢٦ ،سعید سعد عبد السلام ،المصدر السابق ،١٢٦
- (٤٣) محمد كامل مرسي باشا ،شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الاصلية ،المصدر السابق ،ص ٤٧٨ ،محمد عزمي البكري ،المصدر السابق ،ص ٤٨٠
- (٤٤) السننوري ،المصدر السابق ،ج ٨ ،ص ٨٧٢
- (٤٥) محمود جمال الدين زكي ،المصدر السابق ص ٧٧
- (٤٦) محمد كامل مرسي باشا ،فتح المطلات والمناور ،المصدر السابق ،ص ٢٤٨
- (٤٧) محمد كامل مرسي باشا ،فتح المطلات والمناور ،المصدر نفسه ،ص ٢٥٠
- (٤٨) محمد عزمي البكري ،المصدر السابق ،ص ٤٧٩
- (٤٩) محمد كامل مرسي باشا ،الحقوق العينية الاصلية ،المصدر السابق ،ص ٤٨٢
- (٥٠) السننوري ،المصدر السابق ،ج ٨ ،ص ٧٨٣ ،محمد جمال الدين زكي ،المصدر السابق ،ص ٧٨

- (٥١) طعن رقم ٣٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٣٧ ، مذكور عند قضاء النقض في الملكية لسيد خلف محمد ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .
- (٥٢) السنوري ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٧٨٣ .
- (٥٣) محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص ٧٩ ، سعيد سعد عبد السلام ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ .
- (٥٤) ادوار عيد ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ .
- (٥٥) محمد كامل مرسي باشا ، الحقوق العينية الاصلية ، المصدر السابق ، ص ٤٨٣ .
- (٥٦) محمد عزمي البكري ، المصدر السابق ، ص ٤٨٣ .
- (٥٧) نعمان محمد خليل جمعة ، الحقوق العينية الاصلية ، دار النهضة العربية ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٧ .
- (٥٨) السنوري ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٧٨٣ هامش رقم (١) ، عبد المنعم فرج الصده ، حق الملكية ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .
- (٥٩) ادوار عيد ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .
- (٦٠) السنوري ، المصدر نفسه ، ج ٨ ، ص ٧٨٤ .
- (٦١) محمود جمال الدين زكي ، المصدر السابق ، ص ٧٩ ، محمد عزمي البكري ، المصدر السابق ، ص ٤٨٣ .
- (٦٢) السنوري ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٧٨٤ .
- (٦٣) انور العمروسي ، الموسوعة الواافية في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص ، ادوار عيد ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .
- المصادر**
- القرآن الكريم**
- اولاً :- كتب اللغة
- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، منشور على الرابط الالكتروني التالي:- www.almeshkat.net/book/open.php?cat=16&book=513
 - ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، ط٦ ، مج ١١ ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧ ،

ثانياً- المؤلفات القانونية

- ١- ادوار عيد ، الحقوق العينية العقارية الاصلية ، ج ٢ ، بدون ذكر اسم المطبعة، دون ذكر مكان و زمان الطبع .
- ٢- انور العمروسي ، الموسوعة الواقفية شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والاقطان العربية ، ط٤ ، ج ٦ ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .
- ٣- انور العمروسي ، الملكية واسباب كسبها في القانون المدني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دون ذكر زمان الطبع .
- ٤- انور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، ج ٥ ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون ذكر مكان الطبع ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ .
- ٥- توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الاصلية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، دون ذكر زمان الطبع .
- ٦- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية الملكية ، ص ٦٧ ، منشور على الرابط الالكتروني التالي www.olc.bu.edu.eg/olc/images/411.pdf
- ٧- رمضان ابو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية ، منشورات الحلبي الحقيقة ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٢ .
- ٨- سعيد سعد عبد السلام ، حق الملكية فقها وقضاء ، بدون ذكر مكان الطبع ، بدون ذكر سنة الطبع .
- ٩- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال ، ط ٣ ، ج ٨ ، منشورات الحلبي الحقيقة ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- عبد المنعم فرج الصدھ ، حق الملكية ، ط ٣ ، مطبع مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٦٧ .
- ١١- عبد المنعم فرج الصدھ ، الحقوق العينية الاصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٢ .
- ١٢- (٢٧) محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ، ٢٠٠٩ .
- ١٣- محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني حق الملكية ، مجلد ١٤ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- ١٤- محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الاصلية ، ط ٢ ، ج ١ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥١ .

- ٥- محمد مومن ، حقوق الارتفاق في القانون المغربي ، ط١ ، المطبعة والورقة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٢ ، ٠
- ٦- محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية الاصلية في القانون المدني السوري ، ج ١ ، مطبعة الفباء الاديب ، دمشق ، ١٩٦٨ ، ٠
- ٧- محمود جمال الدين زكي ، الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة جامعة القاهرة ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٧٨ ، ٠
- ٨- نبيل ابراهيم سعد ، الحقوق العينية الاصلية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٠ ، ٠
- ٩- نعمان محمد خليل جمعة ، الحقوق العينية الاصلية ، دار النهضة العربية ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٩٧ ، ٠
- ١٠- همام محمد محمود زهران ، الحقوق العينية الاصلية حق الملكية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ٠
- ثانياً :- البحوث والرسائل والأطروحات
- ١- محمد كامل مرسي باشا ، فتح المطلات والمناور ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة - العدد الاول ، ١٩٣٤ ، ٠
- ٢- وليد خالد عطيه الجابري ، التكاليف العينية الارتفاقية في ظل القانون المدني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ٠
- ثالثاً :- الموسوعات القضائية
- ١- سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض المدني في الملكية مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال سبعين عاما ١٩٣١ - ٢٠٠٠ ، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاه ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ٠
- ٢- السيد خلف محمد ، قضاء النقض في الملكية في اربعة وسبعين عاما ، ط٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع ، ٠
- رابعاً :- القوانين
- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ٠
- ٢- القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ ، ٠
- ٣- القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ ، ٠
- ٤- قانون البناء المصري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ مع لائحته التنفيذية ، ٠
- ٥- قانون الملكية العقارية اللبناني رقم ٣٣٣٩ لسنة ١٩٣٠ ، ٠
- ٦- القانون المدني اليمني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ٠
- ٧- القانون المدني الجزائري رقم ٥٨-٧٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٠
- ٨- مدونة الحقوق العينية المغربية ٣٩.٠٨ لسنة ٢٠١١ .